الرأي رقم 04 بتاريخ 04 يناير 2024
بشأن الطعن في أشغال غير منصوص عليها في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 04 أبريل 2023 ؛

وعلى الرسالة الجوابية للمجلس الجماعي ..... المتوصل بها بتاريخ 11 ماي 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى رسالة المجلس المذكور المتضمنة لمعطيات جديدة، المتوصل بها بتاريخ 26 دجنبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة «.....» من عدم توصلها بأي جواب تام وواضح من طرف صاحب المشروع على إثر شكاية تقدمت بها إليه بخصوص طلب العروض المفتوح رقم 01/2023 المتعلق بأشغال بناء المحطة الطرقية بمركز .....، معتبرة أن ما اشترطه صاحب المشروع في نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض المذكور فيما يخص الإدلاء بشهادات التصنيف والتأهيل المطلوبة، تتجاوز ما تقتضيه طبيعة الأشغال، ذلك أن جماعة ..... طلبت شهادات تصنيف وتأهيل بخصوص حصص ثانوية (الجبس والبناء بالجبس) إضافة إلى تلك المتعلقة بالبناء، في حين كان عليها أن تطلب شهادة التأهيل بالنسبة لحصة الكهرباء J1 ولم تطلبها.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 14 أبريل 2023 إلى جماعة .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها وموافاتها بنسخ من بعض الوثائق المتعلقة بطلب العروض المذكور.

وفي معرض جوابها، أوضحت الجماعة المذكورة بخصوص أوجه الطعن المثارة من قبل المشتكية، أن ملف استشارة المقاولات تم إعداده من طرف مهندس معماري ومكتب دراسات تعاقدت معهما الجماعة للقيام بالدراسات الضرورية الخاصة بالمشروع، وتم استطلاع رأي القابض التابع للخزينة الإقليمية. وأن شهادات التصنيف والتأهيل المطلوبة تم اعتمادها طبقا للمرسوم رقم 2.94.223 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1994 ولا تشكل أي تمييز أو تعجيز، كما أن العرض التقني المتطلب في نظام الاستشارة تم طبقا للمادة 28 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وبعد دراسة الملف تبين للجهاز التداولي أن نظام الاستشارة قد استوجب الإدلاء بالشهادة رقم P1 المتعلقة بأشغال البناء بالجبس رغم عدم وجود أعمال تخص هذه الشهادة. وتمت مكاتبة جماعة ..... بتاريخ 13 نونبر 2023 من أجل موافاة اللجنة الوطنية بالأسباب المبررة لطلب تلك الشهادة.

وجوابا على الرسالة المذكورة توصلت اللجنة الوطنية بتوضيحات من صاحب المشروع، مرفقا ببطاقة تقنية تبين أن شهادة P1 لها ما يبررها بالنسبة لصاحب المشروع نظرا لطبيعة الاشغال المطلوبة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث تقدمت شركة " ....." بشكاية في إطار طلب العروض المعلن عنه من طرف جماعة .....، واعتبرت بأنها لم تتوصل بجواب واضح من طرف صاحب المشروع على شكاية تقدمت بها إلى هذا الأخير بخصوص اشتراط شهادات التأهيل والتصنيف؛

وحيث تمسكت المشتكية بكون جماعة ..... طلبت شهادات تأهيل بخصوص حصص ثانوية مرتبطة بتلك المتعلقة بأشغال البناء، فيما كان من الضروري اشتراط تقديم شهادة التأهيل بالنسبة لحصة الكهرباء J1، وعدم اشتراطها بالنسبة لأشغال البناء بالجبس؛

وحيث إن المواصفات التقنية للأشغال المطلوبة في طلب العروض تكون مرتبطة بأثمانها؛

وحيث إن طلب شهادة التصنيف والتأهيل مرتبط بحجم وأهمية الأشغال المطلوبة؛

وحيث إن المادة 4 من نظام الاستشارة قد حددت الوثائق الواجب تقديمها في الملف التقني تطبيقا للمادة 28 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، والتي ينبغي أن تكون لها صلة مباشرة بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة؛

وحيث لا يمكن لصاحب المشروع، في حالة اشتراط تقديم شهادات التأهيل والتصنيف، أن يطلب تقديم نفس الوثائق- التي قدمها المتنافس للحصول على الشهادات المذكورة - في العرض التقني (الوسائل المادية والبشرية والشهادات المرجعية...)؛

وحيث اشترط صاحب المشروع القيام بأشغال بناء بالجبس على مستوى الواجهة الأمامية للمشروع المزمع بناؤه؛

وحيث لا توجد أشغال خاصة بالبناء بالجبس ولا وجود لثمن يقابلها في جدول الأثمان؛

وحيث تبعا لذلك لا يمكن مطالبة المتنافسين بتقديم شهادات التأهيل والتصنيف خاصة بأشغال غير منصوص عليها في ملف طلب العروض، مما تكون معه الشكاية مبنية على أساس.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه لا يمكن مطالبة المتنافسين بتقديم شهادة التأهيل والتصنيف المتعلقة بأشغال البناء بالجبس والتي هي غير منصوص عليها في ملف طلب العروض ولا يوجد ثمن لها بجدول الأثمان، وأن شكاية الشركة المشتكية مبنية على أساس.

وتوصي اللجنة الوطنية أصحاب المشاريع عند طلبهم من المتنافسين تقديم شواهد التصنيف والتأهيل بالاقتصار على تلك المتعلقة بالأشغال المهمة والرئيسية في المشروع.